

قرار رقم (٧٩٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٩/٥/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بنى سويف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بنى سويف برقم
(٦٢٠).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى
٢٢/٧/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من
٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨)
لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٨/٤/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٩/١٠.



٤٦٠٧٦

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٣) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النص التالى :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٨% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستلم